

الفَحْكُمَةُ بَعْدَ الشَّرْكَةِ

فِي الْمَسَائلِ غَيْرِ الْمُعْتَدَةِ فِي مَتنِ الْعُمَدةِ

لِلْعَالَمِهِ ابْنِ التَّقِيِّ الْمَصْرِيِّ

جَمْعٌ وَرَتْقٌ

لِشَیخِهِ عَدْلِ الْجَمِيعِ عَمَّارِي

اعْتَدَنَیْهِ

عَلَیْیِ حَمْدُ رَبِّنَا بْنِ سَمِّطٍ

- العنوان : الفرج بعد الشدة
- جمع وترتيب : طه عبد الحميد حمادي
- القياس : ٢٢×١٥ سم

الفرج بعد الشدة

في المسائل غير المعمدة في متن العمدة

للعلامة ابن القليب المصري

جمع وترتيب
لشيخ طه عبد الحميد حمادي

اعتنى به
علي محمد زين بن سمير طه


جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
م ٢٠١٠ - هـ ١٤٣١



الجمهورية اليمنية، تريم (حضرموت)
تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٩٦٧٥)، ص. ب ٥٨٠٧٦

مكتبة البسام
دمشق - سوريا
٠١١٥٢١١٠٤٣ - ٠٩٨٨٤٧٤٢٩



الإهداء

إلى الصَّحِّ الْعَلِمِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّاطٍ تَرِيمَ
إِلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ الَّذِي تَلَقَّيْتُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ

إِلَى مَدِينَةِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ

إِلَى عَابِدِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْعِبَادِ

إِلَى الْعَالَمِ الْمُنَوَّاضِعِ مَعَ جَلَلَةِ قَدْرِهِ

إِلَى مَنْ أَرْشَدَ فِي أَنَارِ الدَّرَبِ

شِيخِي وَأَسْنَادِي مِنْ بَنِي السَّالَكِينَ

الْحَسِيبِ الْعَلَامِتِ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ

سَالِمُ بْنُ شِيْعَةِ إِلْسَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِ الشَّاطِرِيِّ

أُهْدِيَ إِلَى جَنَابَكُمُ الرَّفِيعَ هَذِهِ الْسَّالَةِ

المؤلف

سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي خَضَعَتْ لَهُ الْأَ

سَمَاوَاتُ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْبَارِيِّ

إِذَا تَأْمَكْتَ فَاسْتَغْفِرْ لِجَامِعِهَا

لَعَلَّ جَامِعَهَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ

المؤلف

شكرٌ وتقدير

إِنَّ مِنْ بَابِ الْوَفَاءِ وَالْتَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ شُكْرٌ مِنْ أَسْدَى إِلَى أَيِّ إِنْسَانٍ
مَعْرُوفًا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُشْكِرِ النَّاسَ مَلِيشَكِرِ اللَّهِ، وَإِنْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْدِى
وَيُهَدِى الْعِلْمُ وَالْمَعْارِفُ، وَقَدْ أَسْدَى إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِخْرَاجِ حِفْظَهُمُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْضَ الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْمَعْتَدَةِ فَأَضْفَتُهَا إِلَى مَرْسَالَتِي هَذِهِ وَأَخْصَّ
بِالشُّكْرِ وَالْتَّقْدِيرِ مِنْهُمْ: الْأَخْ صَاحِبُ الْجَمِيعِ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
بَاعْوَضَانِ وَالْأَخْ صَاحِبُ سَعِيدِ بَاعْوَضَانِ وَالْأَخْ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ الْعَلَامَةُ
نَرِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَمِّيْطِ وَغَيْرِهِمْ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُشَبِّهَهُمْ
عَلَى مَا أَعْمَلُوا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

المؤلف

* * *

تقديم وتقدير ينظري علينا وأستاذنا الحبيب العلامة

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

مدير رياض تريم حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع بالعلم أناساً وأذل بالجهل آخرين، جعل من الأعمال الصالحة تاليف الكتب في الدين، ورتب عليها ثواباً مستمراً على مدى الأعماres والسنين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وعلى آله وصحبه العرش الميامين.

أما بعد: فإن كتاب عمدة النقيب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي كتاباً عم نفعه وجتنى طلاب العلم ثمرة وأحبة الكثير من العلماء الصالحين، غير أن فيه مسائل قليلة تختلف المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي، تحتاج إلى تمييز وإفراز لتسم الفائدة، فقيض الله تبارك وتعالى مؤلف هذه الرسالة - الموسومة: (الفرج بعد الشدة) - الطالب طه عبد الحميد، المتخرج من رياض تريم بعد أن درس فيه فترة تتراوح من (١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ) تقريباً، وما زال وقت إعداد هذه الرسالة طالباً ومدرساً في رياض تريم، ألف هذه الرسالة للغرض المذكور وقد تصفحتها فوجدها موفقة بالغرض المذكور مع إضافة بعض الفوائد

تقدير الحبيب العلامة

زَيْنُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمِيعَطَ حَفْظُهُ اللَّهُ

الحمد لله القوي المتين، الموفق من أحب من عباده لتفقهه في الدين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيته وصحابته الهدأة المهتدية والدعاة الناصحين.

أما بعد: فإن علم الفقه مما يعني به أسلافنا الصالحون حتى جعلوه غاية آمالهم وبغية أوطارهم، وصرفوا في تحصيله وتحقيقه أعزّ أعمارهم، وأنفقوا في سبيل ذلك نفائس أوقافهم، حتى إن كثيراً منهم بلغوا رتبة الإفتاء، وتقلدوا منصب القضاء، وذلك لأن علم الفقه هو قوانين الشريعة الحمدية، وعليه مبني الحياة الإنسانية، وبه الوصول إلى السعادة الأبديّة، وقد قال رسول الله ﷺ: (لكل شيء عمادٌ وعمادُ هذا الدين الفقه) وقال أيضاً (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وإنه من الأمر المهم في الدين ومن التصيحة لطلاب العلم الشريف المتفقهين، ما قام به الطالب النجيب والتلميذ الليبي الأخ الفقيه طه عبد الحميد لطف الله به ووفقه لكل فعلٍ سعيدٍ، من تتبع المسائل التي ذكرها صاحب كتاب عمدة السالك على خلاف ما اعتمدته المتأخرُون من فقهاء الشافعية، وذلك بحسب ما تقتضيه الدلائل النقلية من كتب المتقدمين أهل الرُّسُوخ والتمكين، وقد

العلمية في بعض المواقع المناسبة فجاءت بحمد الله رسالة علمية فقهية مفيدة في بابها، فجزى الله مؤلفها خير الجزاء، وأرجو الله أن ينفع بها طلاب العلم ليزدادوا علمًا كما نفع بأصلها، كما أسأل الله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إله على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى الله

سالم عبد الله عمر الشاطري

مدير رباط تريم عفا الله عنه

٢٨ محرم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧/٢/١٦

* * *

مُكَلَّمة

الحمدُ للهُ الْهادِي الدَّالِّ، إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الْمُوْفَقُ لِلتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ
مِنْ اخْتَارَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ شَهَادَةً نَافِعَةً يَوْمَ الْمَالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَّمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ مَوْلَى بَلَالَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ الْعُمَدةِ لِلْعَلَمَةِ ابْنِ النَّقِيبِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كِتَابَ
كَثِيرِ الْفَوَائِدِ كَثِيرِ الشَّوَارِدِ، ثُبَّدَلُ فِي الْبَحْثِ عَنْ كَنْوَزِ مُحَبَّاتِهِ مُقَلُّ
الْعَيْنَ، وَكَذَا ثُبَّدَلُ فِي فَهْمِهِ وَالْاسْتِفَادَةِ مِنْهُ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، نَظَرًا لِمَا فِي
بَاطِنِهِ مِنْ دُرَرِ الْعِلْمِ الْمَصْوُونِ، وَمَا سَبَبُ ثُرُوتِهِ وَجُودِتِهِ إِلَّا أَنَّ مُؤْلِفَهُ بَحْرٌ
فِي الْعِلْمِ لَا يُحَاجَرَى، وَقَمَرٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهَلِ الْحَيَارَى، وَقَدْ
مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَرَاجِعِهِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْإِخْوَانِ فِي رِبَاطِ تَرِيمِ،
كَانَ ثَمَرَهُ هَذِهِ الْمَرَاجِعَةِ الْإِسْتَدْرَاكُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ جَرِيَ فِيهَا ابْنُ
النَّقِيبِ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمِدِ، وَحَتَّى يَسْهُلَ مَعْرِفَتَهَا أَحَبِبَتُ تَدوِينَهَا فِي رِسَالَةٍ
مُسْتَقْلَلَةٍ، فَسَاعَدَنِي فِي تَدوِينِهَا وَجَمِيعَهَا مَنْ كَانَ لَهُ الْيُدُ الطَّوْلِي فِي إِبْرَازِهَا
وَإِظْهَارِهَا سَلِيلَ الْأَئْمَةِ الْأَفَاضِلِ الْأَخْ حَمَّدُ بْنُ حَسَنِ السَّرِّي حَفَظَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، إِذْ قَامَ بِجَمِيعِهَا أَثْنَاءَ الْمَرَاجِعَةِ فَجَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ النِّصْفِ بِعِبارَةِ سَهْلَةٍ
أَتَى بِهَا مِنْ إِنْشَائِهِ فَأَجَادَ وَوَفَى بِالْمُرْدَادِ، وَلِإِتْنَامِ الْفَائِدَةِ أَضَفَتُ إِلَيْهَا مَا

نَقْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِخَلَافِ الرَّاجِحِ
فِي الْمَذْهَبِ، وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَأَمَّا عَمَلُ
الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَجُوزُ بِغَيْرِ الْمُعْتَمِدِ مَا لَمْ يُشْعَرْ بِفَسَادِهِ كَمَقَابِلِ
الصَّحِيفِ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الشَّرْعَ مُبِينٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ،
وَمَا يُؤْثِرُ عَنِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ
مَذْهَبِي) فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَارُكَ لِلْطَّالِبِ الْمَذْكُورِ فِي فَعْلِهِ الْمُشَكُورِ وَأَنْ
يَزِيدَهُ نُورًا عَلَى نُورِهِ وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْإِنْصَافَ وَالْإِحْلَاصَ وَشَرْحَ الْصَّدُورِ.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ

زَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمِيطٍ

* * *

ترجمةُ صاحبِ العمدةِ الإمام العلامة

شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله

هو أبو العباسِ أحمدُ بنُ لؤلؤِ بنِ عبدِ الله المعروف بابنِ النَّقِيبِ، كانَ عالماً بالفقهِ والقراءاتِ والتفسيرِ والأصولِ والنحوِ، يَسْتَحْضُرُ مِنَ الأحاديثِ شَيْئاً كثِيرًا، خُصُوصاً الْمُتَعَلِّقةُ بِالْأَوْرَادِ وَالْفَضَائِلِ، أَدِيَّاً، شَاعِرًا، ذَكِيرًا، فَصِيحَاً، مُتَوَاضِعًا، طَارِحًا لِلتَّكْلِيفِ، مُتَصوِّفًا، كَثِيرًا المُرْوَعَةِ، كَثِيرًا البرِّ خُصُوصاً لِأَفْارِبِهِ، كَثِيرًا الزِّيَارَةِ وَالْمُوافَاقَةِ لِأَصْحَابِهِ، وَافِرًا العَقْلِ، مُواظِبًا على الاشتغالِ والتصنيفِ، لا أَعْلَمُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدِهِ مِنْ اشْتَمَلَ عَلَى صَفَاتِهِ وَلَا عَلَى أَكْثَرِهَا، كَانَ أَبُوهُ رُومِيًّا مِنْ نَصَارَى أَنْطَاكِيَّةِ، فَسَبَقَتِ الْعِنَايَا فَنَقلَتُهُ مِنْ زُمْرَةِ الْكُفَّارِ إِلَى زُمْرَةِ الْأَبْرَارِ الْقَائِمِينَ بِأَعْبَاءِ مَا جَاءَ بِهِ الْمُخْتَارُ، «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» [القصص: ٦٨]؛ فَسُبِّيَ -أَعْنِي والده- عَنْدَ فَتْحِ الْمَلْكِ الْأَشْرَفِ لَهَا وَهُوَ دُونَ الْبُلوغِ، فَوْقَعَ فِي سَهْمِ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ فَرَبَّاهُ وَأَعْتَقَهُ، وَاسْتَوْطَنَ الْقَاهِرَةَ وَبَاشَرَ نَقَابَةَ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ، وَلَذِلِكَ عُرِفَ وَالدُّهُ الْمَذْكُورُ بِمَا ذَكَرَنَاهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَالدُّهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَتَصَوَّفَ وَسَكَنَ الْخَانِقَاهُ الْبِيَرُسِيَّةَ وَلَزَمَ الْخَيْرَ وَالْعِبَادَةَ.

ظَهَرَ لِي مَمَّا لَمْ نَسْتَدِرِ كُلُّ أَثْنَاءِ الْمُرَاجِعَةِ وَمَا أَفَادِي بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْإِخْرَانِ، وَأَجَلَ التَّوْثِيقَ فِي إِبْرَازِ مَثَلِ هَذِهِ الْمَسَائلِ قَمْتُ بِمُرَاجِعَةِ كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَصَادِرِهَا الْمُوْثَقَ بِهَا كَالْتَحْفَةِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَفَتْحِ الْوَهَابِ وَبُشْرِي الْكَرِيمِ وَفَتْحِ الْجَوَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ نَاقِلاً عَبَارَةَ كُلِّ شَرِحٍ بِرُمْتَهَا إِنْ رَأَيْتُ صَعْوَدَةَ فَهُمْ مَحْلُ الْإِسْتَشَهَادِ وَإِلَّا اكْتَفَيْتُ بِنَقْلِ مَحْلِ التَّبَيِّنِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْتَمِدِ فَقَطَ رَوْمًا لِلَاخْتِصارِ، وَنَظَرًا لِكَوْنِ جَمْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بَعْدَ عَنَاءٍ وَشَدَّةٍ، سَمَّيْتُهَا: (الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَّةِ) فِي الْمَسَائِلِ غَيْرِ الْمَعْتَمِدِ فِي مَنْعِنِ الْعُمْدَةِ، وَقَدْ لَخَصَّتُ عَمْلِي فِي الْكِتَابِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: أَوْلًا تَرْجِمَةُ ابنِ النَّقِيبِ، ثَانِيًا مَبْحَثُ فِي الْإِعْتِمَادِ، ثَالِثًا الشَّرْوَعُ فِي الْمَسَائِلِ، سَائِلًا الْمُولَى سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَكُونَ وَمِنْ سَاعِدِي فِي جَمْعِهَا قَدْ وَفَقَنَا لِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَخَدْمَةِ جَمِيعِ الْأَخْوَانِ مِنَ الْطَّلَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَهُوَ حَسِيَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَآنَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَهَذَا أَوْانُ الشَّرْوَعِ فِي الْمَقْصُودِ.

المؤلف

رباطٌ تريمٌ - حضرموت - اليمن

سنة ١٤٢٦هـ

بحث في الاعتماد

لما كانت هذه الرسالة المقصود منها التنبية على المسائل التي جرى فيها العلامة ابن النقيب - رحمة الله تعالى - على غير المعتمد أحببت أن أوضح لرواد العلم والمعرفة معنى كونها على غير المعتمد ومعنى الاعتماد بعباراتٍ وجيدة.

أولاً - معنى الاعتماد:

اصطلاح الشافعية - رضي الله عنهم - أن الإمام النووي والرافعي إذا تعرضا للحكم فالمعتمد ما قالاه بشرط أن لا يجمع محققوا كلامهما على أنه سهو، وإذا اختلفا فالذي يرجح هو قول الإمام النووي لعدة أسباب، وأنه إذا لم يكن الإمام النووي كلاماً في مسألة ما وُجد الإمام الرافعي فيها كلام فالمعتمد كلام الرافعي.

ثانياً - معنى كونها على غير المعتمد:

من المعلوم أن محققي كلام الرافعي والنووي هم العمداء في فهم كلام الرافعي والنووي، وهم كثيرون ولكن من أشهرهم الذين لم نسمع بظهور أحد بعدهم في طبقتهم، وهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحلال المحلي والحلال السيوطي والإمام أحمد بن حجر الهيثمي والرملي والدُّه الخطيب الشربيني وابن زياد اليماني وعبد الله بن عمر

ولدُ الشَّيخ شهاب الدِّين رحمة الله تعالى بالقاهرة، سنة اثنين وسبعين، ونشأ على زي الأجناد، ثم ألممه الله تعالى قراءة القرآن فاشغل به ثم ألمم الاشتغال بالعلم بعد أن قارب العشرين، وتعلم صنعة يكتسب بها فاشغل بذلك وقرأ بالسبع ملازماً للخير والغافر والصدق والسكنية وتولى إماماً للتربيَّة المعروفة بالبذقاريَّة، خارج باب زويلة وسكن بها مدةً طويلةً وتولى إعادات وتصدرات وصنفَ في الفقه كتباً كثيرةً منها: (مختصر الكفاية) لابن الرفعة، ونكتاً على (منهاج النَّووي)، ومختصر في الفقه) وكتاب على (المهذب) يشتمل على تصحيح مسائله وتحريج أحاديثه وضبط لغاته وأسمائه سماء بـ (التَّوْشِيحُ الْمُذَهَّبُ في تصحيح المَهَذَبِ) وشرع في أشياء لم تكمل بالجملة، فهو مِنْ نفع الله تعالى به وبتصانيفه.

وكنت كثيراً الاختلاط به من قديم الزَّمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء السادس شهر رمضان المُعظَّم سنة تسع وستين وسبعين، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التَّراوِيْح إماماً بكلفة، ثم دخل منزله بالتربيَّة المذكورة ولزمه إلى أن تُوفى به ضحوة نهار الأربعاء الرابع عشر من شهر رمضان المذكور ودُفِنَ من يومه بالتربيَّة التي أنشئت خارج باب النَّصر، وذلك بوصيَّة منه، رحمة الله تعالى وإلينا بمنه وكرمه. اهـ — بِرِّمَتِه من طبقات الشافعية للاسنوي (ص ٤٢٣-٤٢٢).

الشروع في المسائل

ربع العادات

- المسألة الأولى: في باب الموضوع

قوله: (فينوي المتوضى رفع الحدث أو الطهارة للصلوة أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتى مما فينوي استباحة فرض الصلاة).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن سلس البول والمستحاضة لا تصحُّ منها إلا نية استباحة فرض الصلاة دون سائر النيات، وجرى على ظاهر عبارته السيد عمر بربركات، وليس كذلك بل تصحُّ منها جميع النيات إلا نية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

قال في بشري الكريم (ص ٩٣): (وينوي سلس البول ونحوه) من دام حدثه بحيث لا يصلي صلاة بعد الطهارة بلا حدثٍ كمستحاضة في الموضوع للفرض (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع^(١) إلخ.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين،
أما بعد: فهذه تعليقات مفيدة وفوائد جديدة أضفتها على رسالتي هذه بإشرارة من شيخنا العلامة سالم بن عبد الله الشاطري حفظه الله تعالى وبعض هذه التعليقات كتبتها كما أشار علي ببعضها وبعضها نقلتها من مصادرها كما هو مشاهد وهذا أوان الشروع فيها بعون الملك المعبد.

^(١) وإنما يُباح له ما يتوقف على الموضوع معبقاء الحدث للضرورة.

بامْحُرَّمَة وغِيرَهِمْ، فَمَنْ أَتَى بَعْدِهِمْ غَالِبًا لِيُسَلِّمَ لَهُ إِلَّا النَّقْلُ مِنْ كِتَابِهِمْ أَوْ مِنْ كِتْبٍ مِنْ كِتَابِهِمْ وَهُلُمْ جَرَأْ، فَصَارَ جَلُّ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ لَا يَنْقُلُونَ وَلَا يَعْتَمِدُونَ إِلَّا كَلَامُ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ يُشَارِ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ، فَمَا اعْتَمَدُوهُ أَوْ اعْتَمَدَهُمْ أَحَدُهُمْ فَهُوَ الْمُعْتَمِدُ، وَمَا نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ لَمْ يَعْتَمِدُوهُ فَلَيُسَعْ بِعَتَمِدٍ، أَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَالْخَلَافُ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرِ وَالإِمامِ الرَّمْلِيِّ فَكُلَا الْقَوْلَيْنِ مُعْتَمِدٍ، وَلَا نَحْكُمُ عَلَى مَنْ خَالَفَ كَلَامَ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمِدِ مَا دَامَ أَنَّهُ وَافَقَ كَلَامَ الرَّمْلِيِّ وَالْعَكْسِ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ رَأَيْتُ ابْنَ النَّقِيبِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَرَى فِي عَمَدَتِهِ عَلَى خَلَافَ مَا قَالُوهُ إِمَّا صَرِيحًا أَوْ مَفْهُومًا نَصَّصْتُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمِدِ، أَمَّا مَا وَافَقَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَهُوَ مُعْتَمِدٌ فَلَذِلِكَ لَمْ أَنْصَرْ عَلَيْهِ فَلِيُتَبَّهْ.

* * *

- المسألة الثالثة: في باب قضاء الحاجة

قوله: (إِلَّا فِي الرَّأْيِضِ فَيُجُوزُ مَعَ كُرَاهَةٍ إِنْ بَعْدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصْرَهَا). اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- كراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في المراحيض. المعتمد: عدم الكراهة وأنَّ استقبالهما واستدبارها خلاف الأفضل.

قال في بشري الكريم (ص ١٢٢):

(إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَمُبَاحٌ الْاسْتِقْبَالُ وَالْاسْتِدْبَارُ مُطْلَقاً^(١) لِكُلِّهِمَا خَلَافُ الْأَفْضَلِ إِنْ أَمْكَنَ الْمَيْلُ عَنِ الْقَبْلَةِ بِلَا مُشْقَةٍ إِلَّخْ).

- المسألة الرابعة: في باب قضاء الحاجة

قوله: (ويجب وضعه أولاً بوضع طاهر إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- وجوب وضع الحجر في الاستنجاء في ابتدائه بوضع طاهر. المعتمد: أنَّ وضعه بوضع طاهر سُنَّة.

قال في بشري الكريم (ص ١٢٧): (وَسُنَّ وَضْعُ الْحَجْرِ أَوَّلًا عَلَى طَاهِرٍ قَرْبَ النِّجَاسَةِ).

وعبارة التحفة (ج ١ ص ١٨٣): (وَلَا يُشْتَرِطُ الْوَضْعُ أَوَّلًا عَلَى مَحْلٍ طَاهِرٍ).

^(١) وذلك للمشقة الحاصلة بسبب ذلك كما هو معلوم.

- المسألة الثانية: في باب قضاء الحاجة

قوله: (وَلَا يَبُولُ فِي جُحْرٍ وَمَوْضِعٍ صَلَبٍ...). إلى أن قال: (وَلَا مُسْتَقْبَلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُسْتَدْبَرٍ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- تقتضي كراهة استدبار الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة، قال السيد العلامة عمر برّكات، بعد قوله: (وَاسْتِدْبَارٍ): أي: كل من الشمس والقمر وبيت المقدس أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته إلخ.

قلتُ المعتمد: عدم الكراهة.

وعبارة النهاية (ج ١ ص ١٣٦) (ويكره استقبال القمرتين في الليل كما بحثه الحضرمي^١، ومراده بالقمرتين: القمر فقط، أما الشمس فيتقييد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما إلخ).

قال (ع ش): قوله: (بخلاف استدبارهما) أي: فإنه لا يكره مطلقاً ومثله في (حج)، قال: وما بعد الصُّبُحِ ملحقٌ بالليل، قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بأنهما علويان فلا يتَّقَى غالباً^(١) حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتَّقَى كل منهما.

^(١) إلا عند الطُّلُوعِ والغُرُوبِ إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه.

- المسألة الخامسة: في باب الغسل

قوله في الأغسال المسنونة: (فصل يسنّ غسل الجمعة...) إلى قوله: (للطواف والسعي إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- سُنْيَة الغسل للطواف تبعاً للإمام النووي في مَسْكِهِ الْكَبِيرِ. والمعتمد: أن الطَّوَافَ لا يُسْنُ له غسل.

قال في الإقناع (ج ١ ص ٢٥٥): (وال السادس عشر والسابع عشر: الغسل للطواف، أي: لـكُل من طوافِ الإفاضةِ والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكهِ الكبيرِ، وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنونٌ لكنه في الروضة تبعاً لكثير). قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق. قال في المهمات: وحاصله أنَّ الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج) انتهى.

وفي الباجوري (ج ١ ص ١٢١) ما نصه: قوله: (والغسل للطواف) أي: على قولٍ مرجوحٍ والراجح أنه لا يُسْنُ الغسل له لأن وقته مُوسَعٌ فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل^(١).

(١) قال الشيخ ابن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ١٥٦) على قول الإمام النووي ويستحب للحجاجُ الغسل في عشرة مواضع (قوله: في عشرة مواضع المعتمد في طوافِ الإفاضةِ والوداع والقدوم والحلق أنه لا يُسْنُ الغسل لها لاتساع وقت ما عدا القدوم وللاكتفاء فيه بالغسل السابق عليه إلخ. وفي نفس الحاشية (ص ٣٤٥) بعد كلام طوبيل قال: (ومن هذا يؤخذ أنَّ قوله لا يغتسل نحو طوافِ أي من حيث كونه طوافاً، وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن). اهـ

- المسألة السادسة: في باب التيمم

قوله: (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجبأخذ ثان). اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن التيمم لو أحدث بين النقل ومسح الوجه يبطل نقله الأول وعليه نقل ثان. والمعتمد: أنه لا يجب عليه نقل ثانٍ بل يكفيه تجديد النية قبل المسح لحصول النقل ثانياً مع النية. قال في التحفة (ج ١ ص ٣٥٧): (وأفهم عَدُّ النقل ركناً بطلاقه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصولِ الترابِ للوجهِ لوجودِ النقل حينئذ) انتهى. ومثله في النهاية (ج ١ ص ٢٩٥-٢٩٦).

- المسألة السابعة: في كتاب الصلاة

قوله: (ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يُضرب عنقهُ ويُغسلُ، إلخ). اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن تاركَ الصلاة يُقتل إذا خرج وقتها وضاق وقتُ ضرورتها وما ذكره قولُ في التنبية. والمعتمد: أنه لا يُقتل إلا إذا خَرَجَ وقتها ووقتُ ضرورتها معاً.

وعبارهُ التنبية (ج ١ ص ٩٠): (ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفر وقتل بکفره، ومن امتنع غير جاحدٍ حتى خرجَ الوقتُ قُتل في ظاهر

- المسألة التاسعة: في باب طهارة البَدَنِ والثوبِ ومَوْضِعِ الصَّلَاةِ
قوله: (وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَيْحُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنِبِيْ عُفِيَّ عَنْ يَسِيرِهِ وَإِنْ كَانَ
مِنْ الْمُصْلِيْ عُفِيَّ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ بَشَرَةِ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ
دُمَّلِ إِلَّخِ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أن الدم الخارج من البشرة أو الدُّمَّلَ
بفعل فاعل يعفى عن قليله وكثيره. المعتمد: أنه لا يُعفى إلا عن قليله
فقط.

قال في بشري الكريم (ص ٢٠١): (ولو عصر البَشَرَاتِ أو الدَّمَّامِيلَ أو قُتِلَ
الْبَرْغُوثُ أو نُحْوَهُ فِي ثُوْبِهِ أو بَدْنِهِ أو نَامَ فِي ثُوْبِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَكَانَ مِمَّنْ
لَا يَعْتَادُونَ النَّوْمَ فِي ثِيَاهِمْ عُفِيَّ عَنْ قَلِيلِهِ^(١) فَقْطَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، إِذْ لَا كَثِيرٌ
مِشْقَةٌ فِي تَجْنِبِهِ حِينَئِذِ).

* * *

^(١) وأَمَّا الْكَثِيرُ فَيُعْفَى عَنْهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ: ١- أَنْ لَا يَكُونَ بِفَعْلِهِ ٢- أَنْ لَا يَخْالِطَهُ
أَجْنِبِيُّ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ ٣- أَنْ لَا يَتَنَقَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.
فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُّ مِنْ ذَلِكَ عُفِيَّ عَنْ قَلِيلِهِ فَقْطَ فِي غَيْرِ الْمُخْتَلَطِ بِأَجْنِبِيِّ، أَمَّا الْمُخْتَلَطُ بِهِ فَلَا يُعْفَى
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

المذهب، وقيل يُقتل بترك الصلاة الرابعة، وقيل يُقتل بترك الصلاة الثانية
إلى أن يضيق وفتها).

- المسألة الثامنة: في باب المواقف
قوله: (وَالْمَغْرِبُ وَأَوْلُهُ تَكَامُلُ الْغَرُوبِ ثُمَّ يَمْتَدُ بِقَدْرِ وَضُوءِ وَسْتِرِ
عُورَةِ وَأَذَانِ وِإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكْعَاتِ مُتَوَسِّطَاتِ إِلَّخِ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - تحديد وقت المغرب بهذا القدر تبعاً
لنص الإمام الشافعي في الجديد. المعتمد: ما ذكره الإمام الشافعي في
القديم وهو أن وقت المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر .^(١)
وعباره المنهاج (ص ٢١): (وَالْمَغْرِبُ بِالْغَرُوبِ وَيَبْقَى حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ
الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقَضِي بِعَصْبِيٍّ قَدْرِ وَضُوءِ وَسْتِرِ عُورَةِ
وَأَذَانِ وِإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكْعَاتِ، وَلَوْ شَرِعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ
الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، قَلْتَ: الْقَدِيمُ أَظْهَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ).

قال صاحب الزبد:
والوقتُ يبقى في القديم الأظهرِ إلى العشاء بغير الأحمرِ

^(١) ويستغرق ذلك بعد غروب الشمس نحو سبعين دقيقة على حسب الجدول الذي وضعه
الحبيب العلام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور، صاحب البعبة ومفتى الديار
الحضرمية.

- المسألة الحادية عشرة: في باب استقبال القبلة (عند الكلام على سترة المصلي)

قوله: (فإن لم يكن له سترة أو تباعد عنها كُرْه). اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - في حالة عدم السترة أو التباعد عنها^(١) أن المرور أمام المصلي مكروه. والمعتمد: أنه خلاف الأولى.

قال في بشري الكريم (ص ٢٢٩): (إلا إذا صلى في قارعة الطريق أو درب ضيق أو بباب مسجد...). إلى أن قال: (أو لم تستجتمع سُترته الشروط المتقدمة، فلا يحرّم المرور ولو في محل سجوده لكنه خلاف الأولى) اهـ. ومثله في التحفة (ج ٢ ص ١٦٠).

- المسألة الثانية عشرة: في باب صفة الصلاة

قوله: (ويندب لصبح وظهر طواف المفصل إلخ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يُسنُّ ل المصلي الظهر قراءة طواف المفصل. والمعتمد: أنه لا يُسن له ذلك وإنما يُسن له قراءة ما يقرب من طوال المفصل.

وعبارة المقدمة الحضرمية (ص ٦٧): (وقصير المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإنما محصورين راضوا في الصبح والظهر بقريب منه إلخ).

^(١) أكثر من ثلاثة أذرع كما هو معلوم.

- المسألة العاشرة: في باب استقبال القبلة

قوله: (وإن كان بِكَة وَبَيْنَ الْكَعْبَة حَائِلٌ خَلْقِيٌّ أو طَارِئٌ فَلَهُ الاجتِهاد إلخ).

ظاهر عبارة المصنف - رحمه الله تعالى - يُفهم منها أنَّ المصلي بِكَة إذا لم يشاهد الكعبة بسبب الحائل الخلقي أو الطارئ أنَّ له الاجتِهاد، حتى قبل العجز عن إخبار الثقة. والمعتمد: أنه لا يجتهد في معرفتها إلا بعد العجز عن إخبار الثقة.

قال شيخ الإسلام في منهجه (ص ٤٢) (ومَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُهَا وَلَا حَائِلٌ لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا اعْتَدَ ثَقَةً يَخْبُرُ عَنْ عِلْمِهِ وَأَمْكَنَهُ اجتِهادُ اجتِهادِ لَكُلِّ فَرْضٍ إلخ).

قال في شرح المنهج (ج ١ ص ٣٢١-٣٢٢): (وَإِلَّا أَيُّ وَلَا لَمْ يَمْكِنْهُ عِلْمُهَا أَوْ أَمْكَنْهُ وَثُمَّ حَائِلٌ كَجَبَلٍ وَبَنَاءً (اعْتَدَ ثَقَةً) وَلَوْ عَدَا وَامْرَأَةً يَخْبُرُ عَنْ عِلْمٍ) لا عن اجتِهادِ كقوله: (أَنَا أَشَاهِدُ الْكَعْبَة) ولا يكُلف المعاينة بصعب حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة إلخ.

* * *

- المسألة الرابعة عشرة: في باب صلاة التطوع

قوله: (وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمٍ، ويجوزُ بتشهيدٍ وبتشهدين في الآخرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل إلخ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أنَّ وصلَ الوترِ بتشهدين أفضل من وصله بتشهيدٍ. والمعتمدُ: أنَّ الوصلَ بتشهيدٍ واحدٍ فقط أفضل من تشهدين لكرامةٍ تشبهِ الوترِ بصلوةِ المغرب.

قال في بشرى الكريم (ص ٢٥٤): (ويجوزُ وصله بتشهيدٍ في الآخرة وهو أفضل).

وقال في المغني (ج ١ ص ٣٠٤) على قول المصنف: (والوصلُ بتشهيدٍ أو تشهدين في الأخيرتين) وقد تفهم عبارته استواء التشهيد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام كثرين، ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصلَ بتشهيدٍ أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبهِ الوترِ بالمغرب^(١) إلخ.

^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ) رواه أحمد والنسيائي، ولفظه: (كان لا يسلمُ في ركعتي الوتر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يُوتروا بثلاثٍ أو تروا بثلاثٍ بخمسٍ أو سبعٍ ولا تشبهوا بصلوةِ المغرب) رواه الدارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات أما حديث عائشة فأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ أ Ahmad وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم: صحيح على شرط الصحيحين. انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج ٢ ص ٤٢-٤٣).

وفي فتح الوهاب (ج ١ ص ٥٣٨) ما نصه: (ويسن لمنفردٍ وإمامٍ في صبح طوَال المفصل - بكسر الطاءِ وضمها - وفي ظهر قريب منها، أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره، وهو من زيادتي، والأصلُ أدخله فيما قبله). اهـ

- المسألة الثالثة عشرة: في باب صفة الصلاة (عند الكلام على التشهد)

قوله: (والفاظه متعينة: ويُشترط ترتيبها إلخ).
اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يُشترط ترتيب الفاظِ التشهيد.
والمعتمدُ: عدم الاشتراط ولكنه سنة.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب (ج ١ ص ٣٨٧): (ولو أحلَّ بترتيب التشهيد قال في الروضة كأصلها: تُظيرَ إنَّ غيرَ تغييراً مبطلاً للمعنى لم يُحسب ما جاءَ به، وإنْ تعمَّدَ بطلت صلاته، وإنْ لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب). اهـ

وعبارة التحفة (٢ ص ٨٢-٨٣): (ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإنْ بطلت صلاته إنْ تعمَّدَ إلخ).

- المسألة الخامسة عشرة: في صلاة الجماعة

قوله: (وإن نسي ذِكْرًا جهر به المأمور ليسمعه، أو فعلاً سَبَحَ، فإن تذكره الإمام عمل به، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمورين ولا غيرهم وإن كثروا).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- تقتضي أنَّ الإمام لو سَهَا كأن ترك ركعةً مثلاً فَبَهَهُ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عدم جواز الأخذ بقولهم وإن بلغوا عدد التواتر، وليس كذلك بل يجب الرجوع لقولهم كما دلت عليه عبائرٌ كثيرة من الشُّرُوح.

قال في بشري الكريم (ص ٢٣٧): (فلو شَكَ) أي ترددَ ولو مع رُجْحَانِ أحدِ الطرفين (في) ترك شيء معين (نحو ركوع أو سجود أتى به) إذ الأصل عدم فعله ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنَّه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاغُب، ورجوعه عليه في خبر ذي اليدين إلى الصلاة يحتمل أنَّ المخبرين فيه بلغوا عدد التواتر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. اهـ

قال في صفوة الزُّبُد مع الزوائد:

وشكُهُ قبَلَ السَّلَامِ فِي عَدَدِ
لَكْنَ عَلَى يقينِهِ وَهُوَ الأَقْلَ

لم يعتمد فيه على قول أحد

وليأت بالباقي ويَسْجُدُ لِلحلَّ

ما لم يكونوا عدَّ التَّوَاتِرِ^(١) كستةٌ وخمسةٌ لا قاصرٌ

- المسألة السادسة عشرة: في باب صلاة الجماعة

قوله: (والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاية يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوالي يُقدم في أحقيَّة الإمامة على الإمام الراتب.

والمعتمد: أن الإمام الراتب أولى وأحق بالإمامنة من الوالي.

قال في شرح المنهج (ج ٢ ص ٥٣١): (وقدَّمَ واليُ محلَّ ولايَتِهِ) الأعلى فالأعلى للخير الآتي، ولأن تقديم غيره بحضورته لا يليق ببذل الطاعة (فإمام راتب) من زيادي وصرَّح به في الروضة وأصلِّها، نعم إن ولاة الإمام الأعظم فهو مقدَّمٌ على الوالي كما قاله الأذري وغيره. اهـ

^(١) والمعتمد في عدد التواتر أنه جمِيع يمتنع تواطُؤُهم على الكذب، قال شيخ الإسلام في لبِّ الأصول:

الموتاير هو خبرٌ جمِيع يمتنع تواطُؤُهم على الكذب، وقال السيوطي في الفيتة في مصطلح الحديث:

إحالَة اجتماعهم على الكذب
وما رواه عدَّ حَمَّ يَحِبُّ
فالموتاير وقَوْمٌ حَدَّدُوا
بعشَرَةٍ وَهُوَ لَدِي أَجْوَدُ

وعلى هذا طريق المَرَاوِزَةِ. والمعتمدُ: أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة إلخ).

– المسألة الثامنة عشرة: في باب صلاة المسافر
قوله: (إذا سافر في غير معصية سفراً يبلغ مسيرُه ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال إلخ).

جعل المصنف -رحمه الله تعالى- المسافة التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع يومان بلياليهما. وما ذكره غير معتمدٍ ولم أرَ من تبعه، بل قدر المسافة يومان أو ليلتان أو يوم وليلة.

وعبارة بشري الكريم (ص ٣٦٧): (والسفر الطويل يومان أو ليلتان معتدلان أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا أي: أربعة وعشرون ساعة ذهاباً فقط^(١) إلخ).

وقال الإمام الرَّمْلِي في النهاية (ج ٢ ص ١٨٦): (ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فُيقدِّم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الرَّاتب، نعم لو ولَّ الإمام أو نائبُه الرَّاتب قُدِّمَ على والي البلد وقضيه كما قاله الأذرعيُّ وغيرُه، بل الأووجه تقديمِه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة).

– المسألة السابعة عشرة: في باب صلاة الجمعة
قوله: (لكن إن كانوا في غير مسجد وجب أن يحاذِي الأسفَلَ الأعلى بعض بدنِه بشرط اعتدالِ الخلقة).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الإمام والمأمور إذا كانا في غير مسجدٍ كان المأمورُ في محلٍ مرتفعٍ كصُفَّةٍ وسطَ دارٍ مثلاً والإمام في أسفلِ تلك الدار أو عكسه، اشتراطَ محاذاةِ بعض بدنِ المأمورِ بعض بدنِ الإمام بأن يحاذِي رأسَ الأسفَلِ قدمَ الأعلى مع اعتدالِ قامةِ الأسفَلِ.

والمعتمدُ: عدم الاشتراط بل يُشترط القرب وعدم الحيلولة.

قال في بشريِّ الكريم (ص ٢٨٣): (وإذا وقفَ أحدُهُما أي الإمام والمأمور في سُفلٍ والآخر في عُلوٍ اشتُرطَ في غير المسجد محاذاةَ أحدِهما للآخر بأن يكونَ الأسفَلَ بحيث لو مَشَى جهةَ الأعلى مع فرضِ اعتدالِ قامَتِهِ أصاب رأسُهُ قدمَيهِ مثلاً، وليس المرادُ كونُ الأعلى لو سقط سقط على الأسفَل

^(١) قال في شرح الياقوت (ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١): وقال آخرون إن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع، وبناءً على هذا قدَّروا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلو متراً أو ستة وثمانين كيلومتراً تقريباً. والتحقيق ما قاله ابن عبد البر في المنسك: أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسة وثلاثين ذراعاً فقط. وعلى إبان مسافة القصر تساوي بالكميometer ٧٥ كم و ٦٠٠ م (خمسة وسبعين كيلومتراً وستمائة متر) لأن الذراع يساوي خمسة وأربعين سنتيمتر، وبعضُهم يقدر الذراع بثمانية وأربعين سنتيمتر وعليه تكون مسافة القصر ٨٠ كم و ٦٤٠ م (ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً). اهـ

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- فَوَاتَ التكبير بالشروع في التعوذ.

والمعتمد: عدم الفوات كما في الباجوري وبشري الكريم.

عبارة الثاني (ص ٤٢٤): (وقت التكبيرات المذكورة بين الاستفتاح والتعوذ، ولو تركها ولو سهوًّا وشرع في التعوذ أو في قراءة السُّورة قبل الفاتحة لم تُفْتِ إلخ).

- المسألة الحادية والعشرون: في باب صلاة الكسوف

قوله: (وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة: البقرة في القيام الأول...) إلى أن قال: (وباقيتها كغيرها من الصلوات إلخ).

ظاهر عبارة المصنف كصريح عبارة التنبيه أنه لا يُسْنَ طوبيل السُّجود في صلاة الكسوف كبقية الصلوات. والمعتمد: أنه يُسْنَ طوبيله.

قال السيوطي في شرح التنبيه (ج ١ ص ١٩٥): (وما ذكر المصنف من أنه لا يطوي السُّجود وهو الرَّاجح عند جمahir الأصحاب كما قال في شرح المُهذب، وصحح التوسي في زوائد الروضة والمنهاج: استحباب طوله لثبوته في أحاديث الصحيحين. منها حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البخاري في الركعة الأولى فسجد سجوداً طويلاً في الثانية ثم سجداً وهو دون السجود الأول. قال في الروضة: (والمحترف في قدره ما ذكره البغوي: أن السجود الأول كالركوع الأول، والسبعين الثاني كالركوع الثاني، ونص في البوطي أنه نحو الركوع الذي قبله إلخ).

- المسألة التاسعة عشرة: في باب صلاة الجمعة

قوله: (ويكره الكلام والصلاحة حال الخطبة ولا يحرمان).

يفهم من صريح هذه العبارة أن المصنف -رحمه الله تعالى- سوّى بين الكلام والصلاحة في حكم الكراهة. والمعتمد: أن الصلاة تحرم حال الخطبة حتى في حرم مكة إلا ركع التحيّة، وهذا الحكم معلوم في المختصرات، فضلاً عن المطولات.

عبارة أبي شحاع مع شرحته لابن قاسم الغزّي: (ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين ثم مجلس) وتعبير المصنف بذلك يفهم أن الحاضر لا يُنشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة أو لا، ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلها حرام أو مكروه، لكن التوسي في شرح المهدب صرّح بالحرمة^(١)، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي. انتهى

- المسألة العشرون: في باب صلاة العيد

قوله: (ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو، ولو نسيه وشرع في التعوذ فات إلخ).

(١) وإذا قلنا بالحرمة وهو المعتمد فلا تعقد كما في الباجوري (ج ١ ص ٢٣٢) ونص عبارته

بعد كلام طويل: (وحيث حرمت الصلاة ونحوها فلا تعقد).

والخطيب الشّرّيبي والجَمَال الرَّمْلِي أَنَّ مُبِيحَ التَّيْمَ مُبِيحٌ لِلفَطْر وَأَنَّ
خَوْفَ الْهَلاَكِ مُوجِبٌ لَهُ).

- المسألة الثالثون: في كتاب الصيام

قوله: (وأفضل الصوم بعد رمضان: المحرم ثم رجب ثم شعبان إلخ).
ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن شعبان أفضل الأشهر في
الصيام بعد رجب. والمعتمد: أن أفضل الأشهر بعد رجب ذو الحجّة ثم
ذو القعدة ثم بعدهما شعبان.

قال في فتح المعين: (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر
الحرّم وأفضلها الحرّم ثم رجب ثم ذو الحجّة ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان
إلخ.

- المسألة الحادية والثلاثون: في محرمات الإحرام

قوله: (ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه إلخ).
اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يحرّم على الحرّم أكل طعام فيه
طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه. والمعتمد: عدم الحرمة إذا كان
الطيب ظاهر لونه.

قال في فتح الجواد (ج ١ ص ٣٤٦): (ويحصل التطهير بأن يُلْصقَ الطيب
بِبَدْنِهِ أو ملبوسيه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب...) إلى أن قال: (فَمَنْ
ذَلِكَ أَكْلُ مَا كُولٌ مَطَيْبٌ بَقِيَ فِيهِ رِيحَةُ أَيِّ: الطَّيْبٌ لَأَنَّهُ الْمَصْوُدُ

- المسألة الثامنة والعشرون: في كتاب الصيام
قوله: (وَيُخَاطِبُ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْتَدُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ بِالْقَضَاءِ
دُونَ الْأَدَاءِ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن المرتد مخاطب بالقضاء دون الأداء.
والمعتمد: أنه مخاطب بالأداء والقضاء معاً.

قال في بُشرى الكريّم (ص ٤٩٢): (وَوُجُوبُهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ
وَالْحَائِضِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَغْمِي عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ عَبَرَ بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِمْ وَجُوبِ
اِنْعَاقَدِ سَبِبِ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ أَحَقِّهِمْ الْمَرْتَدُ فَقَدْ سَهَّلَ لِأَنَّ
وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجُوبَ أَدَاءِ لِأَنَّهُ مَخَاطِبٌ بِعَوْدَهِ لِلْإِسْلَامِ وَبِالصَّوْمِ أَدَاءً).

- المسألة التاسعة والعشرون: في كتاب الصيام

قوله: (وَيُبَيِّحُ الْفِطْرَ غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ بِحِيثُ يَخْشَى الْهَلاَكُ).
اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الفطر عند خوف الْهلاك مباح لا
واجب. والذي اعتمدته شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي
الوجوب.

عبارة الْكُرْدِي على بافضل (ص ١٨١): (الذِّي اعتمدَه الشَّارِحُ فِي
كُتُبِهِ أَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ مَبِيعٌ تَيْمَ لِزَمْهِ الْفِطْرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ

ربع المعاملات

- المسألة الخامسة والثلاثون: في باب البيع
قوله: (ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فلا يصح رطلٌ بُرْ بِرَ طَلٌ بُرْ إذا كان يتفاوت بالكيل إلخ).
مفهوم عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يصح بيع رطلٌ بُرْ بِرَ طَلٌ بُرْ
إذا كان لا يتفاوت بالكيل.

المعتمد: عدم الصحة لأن ما يباع بالكيل لا يجوز بيعه بالوزن وعكسه
تَعْبُدًا في باب الربا.

قال في التحفة (ج ٤ ص ٢٧٨): (فلا يجوز بيع بعض موزونٍ ببعضه كيلاً
وهو ظاهرٌ ولا عكسه وإن كان أضيق لأن الغالب في باب الربا
التعبد). اهـ ومثله في شرح التنبيه للإمام جلال الدين السيوطي.

- المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة
قوله: (وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام
والقطب والسرّاج فهو على المكري إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن السرّاج على المكري. والمعتمد: أن السرّاج يُتبع فيه العُرف.
قال في المنهاج (ص ١٦١): (والأصح في السرّاج اتباعُ العُرف).

النحر، وفي غيرها عقبة، ومن استقبلها يوم النحر^(١)، وكونها ليست من
مني، وبعد سَنَ الوقوف عندها للدُّعاء بخلاف أختيها إلخ).

- المسألة الرابعة والثلاثون: في باب النذر
قوله: (وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- التسوية في وجوب المضي إلى المساجد
الثلاثة إذا نذر إتيانها. والمعتمد: عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينة
أو الأقصى.

قال في المغني (ج ٤ ص ٤٥٩): (ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس
أو المدينة الشريفة لم يلزمُ ذلك، ويلغو نذرُه لأنَّه مسجدٌ لا يجب قصده
بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف
فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد، فإذا
كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة بالإتيان بخلافه). اهـ
ومثله في التحفة (ج ١٠ ص ٨٧).

^(١) قال (حج) في حاشيته على الإيضاح (ص ٣٥٧) بعد كلامٍ طويلٍ ما نصه: (أمّا في رمي
أيام التشريق فيستوي حمرة العقبة وغيرها في سَنَ استقبالِ القبلة كما يفهمه صنيع الروضة،
ومن ثمة قال العزّ بن جماعة: إنَّ الشَّيَخَيْنَ اتَّقَا عَلَى عدم استقبالِ حمرة العقبة أيام التشريق
واختلفا في يوم النحر). اهـ

قال الإمام النووي في المنهاج (ص ١٧٩): (ولكلٌ منها الفسخ قبلَ تمامِ العملِ، فإن فسخَ قبل الشروع أو فسخَ العاملُ بعد الشروع فلا شيء له، وإن فسخَ المالكُ بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح).

- المسألة التاسعة والثلاثون: في باب اللقطة

قوله: (إن النقط للحفظ لم يلزمُه تعريفُها وتكونُ عنده أمانةً لا يتصرّف فيها أبداً).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - تبعاً للإمام أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه والإمام النووي في المنهاج عدم لزومِ تعريف اللقطة إذا التقاط للحفظ. والمعتمد: لرورم التعريف.

قال العلامة الخطيب الشربي في المغني (ج ٢ ص ٥٥٩): (ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً وهو أهل لذلك ف فهي أمانة في يده وكذا درها ونسلها لأن الله يحفظها لما يكتبه فأشبها المودع (إن دفعها إلى القاضي لزمه القبول...) إلى أن قال: (ولم يوجب الأكثرون) من الأصحاب (التعريف والحملة هذه) وهي أخذ اللقطة للحفظ أبداً لأن الشرع إنما أوجبه لـ مما جعل له التملك بعده، ورجح الإمام والغزالى وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صحّحه المصنف في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة إنه الأقوى المختار إلخ. ومثله في التحفة مع (ع ب) (ج ٦ ص ٣٣٠) فليراجع. اهـ

- المسألة السابعة والثلاثون: في باب الإجارة

قوله: (إذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤونة الرد). هذا ما اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيه، والذي صحّحه الشيخان، واعتمد الشيخ ابن حجر والجمال الرُّملي والخطيب الشربي أنه لا يلزمُه الرد ولا مؤونته، بل لو شرطَ أحدُهما عليه فسد العقد، وإنما الذي عليه التخلية كالوديع.

وعبارة التحفة (ج ٦ ص ١٧٧) بعد قول الإمام النووي: (ويُد المُكتري على الدابة والتوب يُد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها استصحاباً لما كان، وأنه لا يلزمُه الرد ولا مؤونته بل لو شرطَ أحدُهما عليه فسد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع، ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمُه إعلام مالكها بها أو الرد فوراً وإلا ضمَنَ والمعتمد خلافه.

- المسألة الثامنة والثلاثون: في الجعالة

قوله: (ولكلٌ منها فسخها، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض إلخ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أن صاحب العمل إذا فسخَ بعد شروع العاملِ في العمل لزمه القسطُ من العوض. والمعتمد: أنه تلزمُه أجرة المثل لا القسط.

الكلّ ويعتقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزأ العبيدُ ثلاثة أجزاء ويرجعُ بينهم فمن خرجت قرعته عتقَ كله.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٤ ص ٥١): (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجزَ الثالث عنها، فإن تم حضَت عِتقاً) كأن قال إذا مات فأنتم أحراز، أو فسالم وبكرٌ وغامٌ أحرازٌ أُفرِغَ بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يتعق من كل سِقْصٍ إلخ).

- المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء، فإن كانت لمعينٍ كزيدٍ فالمملكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموت ولو متراخيًا حكمَ بأنه ملكُه من حين الموت، وإن ردَه حكمَ بالملك للوارث، وإن قبلَ ورداً قبل القبض سقطَ الملك، أو بعده فلا).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتد بالرد إذا قبل ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمد: أن الرد بعد القبول وقبل القبض لا يُسقطُ الملك.

عبارة المنهج مع التحفة (ج ٧ ص ٣٧):

(ولا يصحُّ قَبُولٌ ولا ردٌّ في حياة الموصي) ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت، فلِمَن ردَّ حينَ القَبُولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموت، نعم القَبُولُ بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القَبُول قبل القبض أو

مطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكرث الثالث بقوله: (الثالثُ والثالثُ كثير).

عبارة التحفة (ج ٧ ص ٢١): (ينبغي لمن ورثه أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بأكثر من ثلثٍ ماله، بل الأحسن أن يُنقصَ منه شيئاً، لأنه ﷺ استكرثه فقال: (الثالثُ والثالثُ كثير)). ومن ثم صرَحَ جمُّ بكراهة الزيادة عليه، وأماماً تصريحاً آخرين بحرمتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بل الأحسن أن يُنقص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلث خلاف الأولى. اهـ (ع ش) عبارة المعني: ويسُنُّ أن يُنقصَ عن الثالث شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستكثارِ الثالث في الخبر، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النقص وإلا استحب). اهـ

- المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (إن عجزَ الثالثُ عمّا نجَزَه في المرض بُدئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عجزَ الثالثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعَةً قُسْمَ الثالثُ بين الكل سواءً كان ثم عتق أم لا).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصاً بوصايا متفرقة، أو دفعه وكانت كلها عتق، التسويةُ بين الكل فُيقسمُ الثالثُ على

الكلّ ويعتقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزأ العبيد ثلاثة أجزاء ويُقرَع بينهم فمن خرجت قرعته عُتقَ كله.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٤ ص ٥١): (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثالث عنها، فإن تحضَّت عِتقاً كأن قال إذا مات فأنت أحرار، أو فسالم وبكرٌ وغامٌ أحرارٌ أقرَعَ بينهم فمن خرجت قرعته عُتق منه ما يفي بالثالث ولا يعتق من كل شِقْصٍ إلخ).

- المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء، فإن كانت لمعين كزيدٍ فالمملكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموت ولو متراخيًا حُكِمَ بأنه ملكُه من حين الموت، وإن ردَّ حُكِمَ بالملك للوارث، وإن قبلَ وردَ قبل القبض سقط الملك، أو بعده فلا).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتد بالرَّد إذا قبل ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمد: أن الرَّد بعد القبض وقبل القبض لا يُسقطُ الملك.

عبارة المنهاج مع التحفة (ج ٧ ص ٣٧):

(ولا يصحُّ قَبُولٌ ولا ردٌّ في حياة الموصي) ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت، فلِمَن ردَّ حينئذِ القبول بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموت، نعم القبض بعد الرَّد لا يفيد وكذا الرَّد بعد القبض قبل القبض أو

مطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثالث بقوله: (الثالث والثالث كثير).

عبارة التحفة (ج ٧ ص ٢١): (ينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثر من ثلث ماله، بل الأحسن أن يُنقص منه شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثالث والثالث كثير). ومن ثم صرَّح جمْع بكراهة الزيادة عليه، وأمّا تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف إلخ. قال (ع ب) قوله: بل الأحسن أن يُنقص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلث خلاف الأولى. اهـ (ع ش) عبارة المعني: ويسُن أن يُنقص عن الثالث شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستثناء الثالث في الخبر، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النقص وإلا استحب). اهـ

- المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (إإن عجزَ الثالث عمّا نجَّزَه في المرض يُدْعى بالأول فال الأول، فإن وقعت دفعة أو عجزَ الثالث عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعَة قُسْمَ الثالث بين الكل سواءً كان ثُمَّ عُنق أم لا).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصاً بوصايا متفرقة، أو دفعَةٍ وكانت كلها عُتقَ، التَّسويةُ بين الكل فُيقسَمُ الثالث على

الكلُّ ويَعْتِقُ من كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ يُحِزِّنَ الْعَبْدُ ثُلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَيُقْرَأُ بَيْنَهُمْ فَمِنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ عَتْقَ كُلُّهُ.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٤ ص ٥١): (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثالث عنها، فإن تحضت عتقاً كأن قال إذا مات فأنتم أحراز، أو فسالم وبكرٌ وغانمٌ أحرازٌ أقرعَ بَيْنَهُمْ فَمِنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ عَتْقَ مِنْهُ مَا يَفِي بِالثُلُثِ وَلَا يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ شِقْصَ إلخ).

- المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء، فإن كانت لمعينٍ كزيدٍ فالمملكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخيًا حكمَ بأنه ملوكه من حين الموتِ، وإن ردَّه حكمَ بالمملك للوارثِ، وإن قبلَ وردَ قبل القبض سقطَ الملك، أو بعده فلا).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتد بالردد إذا قبل ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمد: أن الردَّ بعد القبول وقبل القبض لا يُسقطُ الملك.

عبارة المنهاج مع التحفة (ج ٧ ص ٣٧):

(ولا يصحُّ قَبُولٌ ولا رَدٌّ في حياة الموصي) ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموتِ، فلِمَنْ رَدَ حِينَئِذِ القَبُولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموتِ، نعم القَبُولُ بعد الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبُول قبل القبض أو

مطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكرث الثالث بقوله: (الثالثُ والثالثُ كثير).

عبارة التحفة (ج ٧ ص ٢١): (ينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلث ماله، بل الأحسن أن يُنقصَ منه شيئاً، لأنَّه ﷺ استكرثه فقال: (الثالثُ والثالثُ كثير). ومن ثم صرَّح جمْعُ بكراهة الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحرمتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بل الأحسنُ أن يُنقصَ، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلث خلاف الأولى. اهـ (ع ش) عبارة المعني: ويسْنُ أن يُنقصَ عن الثلث شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستثناءِ الثالث في الخبرِ، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب). اهـ

- المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (فإن عجزَ الثالثُ عمما نجَّزَهُ في المرض بدءاً بالأول فالأخير)، فإن وقعت دفعة أو عجزَ الثالثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثالثُ بين الكل سواءً كان ثم عتق أم لا).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصاً بوصايا متفرقة، أو دفعه وكانت كلها عتقاً، التسويةُ بين الكل ففيقسمُ الثالثُ على

قال في العدة والسّلاح (ص ١٢٠): (وليس للسيد إجبار عبده على النكاح، فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير إلخ).

- المسألة التاسعة والأربعون: في كتاب الصداق قوله: (وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر، أو من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه، ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه، وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف إلخ).

اعتمد المصنف - رحمه الله تعالى - أن الرّوح إذا طلق قبل الدخول وكانت العين تالفة، أنه يرجع بنصف القيمة أقل ما كانت من العقد إلى التلف، فحسب المدة التي بين العقد والتلف، فلو وقع العقد مثلاً في غرة شهر شوال وكانت قيمة نصف العين ألف دينار وفي محرم ألفي دينار وفي صفر ثلاثة دينار، ثم طلق في رجب وقيمة سبعمائة دينار، يرجع في مائة وخمسين ديناراً لأنها أقل ما كانت من حين العقد إلى التلف. والذي اعتمد الإمام الرافعي والإمام النووي - رحمهما الله تعالى - أنه يرجع بأقل قيمتي يوم الإصداق أو القبض.

قال في المنهاج (ص ٢٢): (ومتى رجع بقيمة اعتبار الأقل من يومي الإصداق والقبض). اهـ

والمعتمد: أنه يرجع بأقل قيمته من وقت إصداق إلى وقت قبض.

قال في فتح الوهاب (ج ٤ ص ٢٥٩-٢٦٠): (ومتى رجع بقيمة لزيادة أو نقص أو هما أو زاد ملك اعتبار الأقل من وقت إصدق إلى وقت قبض، لأن الزيادة على قيمته وقت الإصدق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها، والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها، وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في البيع والثمن الذي عبر به الأصل - كالروضة وأصلها - الأقل من يومي الإصداق والقبض). اهـ

وفي التحفة (ج ٧ ص ٤١٠) ما نصه: (ومن ثم كان الراجح هنا ما مر من اعتبار الأقل فيما بين اليومين أيضاً إلخ).

قال (ع ب): قوله: (كان الراجح هنا إلخ) وهو المعتمد كما يؤخذ من التعليل ومن تعبير التنبيه وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض خلافاً لما يفهمه كلام المتن من عدم اعتبار ما بينهما. فتلخص أن في المسألة ثلاثة آراء:

الأول - وهو قول المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يرجع بنصف القيمة أقل ما كانت من العقد إلى التلف، فعبر - رحمه الله تعالى - بالتلف لا بالقبض.

الثاني - قول الرافعي والنبوبي أنه متى رجع اعتبار الأقل من يومي الإصداق والقبض ولم يعتبرا ما بين اليومين.

- المسألة الحادية والخمسون: في باب النفقات: في مؤن القريب قوله: (فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير).

سها المصنف - رحمه الله تعالى - قدم الأم على الابن الصغير. والمعتمد: تقديمه عليها وتبعه في سهوة الشارح الشیخ العلامہ محمد الزهری الغمراوی فقدم الأب أيضاً على الابن الصغير. والمعتمد في التقديم: الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الابن الكبير.

قال شیخ الإسلام في فتح الوهاب (ج ٤ ص ٥١٥):

تتمة: لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

- المسألة الثانية والخمسون: في باب الإيلاء

قوله: (إذا حلف كذلك صار موليا فتضرب له مدة أربعة أشهر). ظاهر عبارة المصنف - رحمه الله تعالى - كظاهر عبارة التنبیه أن مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر لا تعتبر إلا بضرب القاضي. والمعتمد: أنه لا يُشترط في اعتبارها ضرب القاضي.

قال في المنهاج (ص ٢٤٤): (يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض إلخ).

الثالث - وهو المعتمد ما اعتمد في التحفة وفتح الوهاب والتنبیه، أنه يرجح بالقيمة أقل ما كانت من وقت إصدق إلى وقت قبض فاعتبروا ما بين اليومين. اهـ

- المسألة الخامسة: في باب النفقات

قوله: (فلو تشرت ولو في ساعة أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه حاجتها أو أحρمت أو صامت طوعاً بغير إذنه أو كانت أمّة فسلّمها السيد ليلاً فقط فلا نفقة لها).

عدّد المصنف - رحمه الله تعالى - المسائل التي بسببها تسقط نفقة الزوجة، وذكر منها الإحرام بغير إذنه وجعله مُسقطاً للنفقة. والمعتمد: أنه لا يُسقطها لأن الزوج بإمكانه أن يحللها فهي في قبضته.

قال شیخ الإسلام في المنهاج (ص ٢٦٤): (وتسقط بنشوؤ كمنع تمتع إلا لعذر كعَيَّالٍ ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف، ولنحو زيارة في غيبته، وبسفر ولو بإذنه لا معه أو بإذنه حاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج).

قال في شرحه (ج ٤ ص ٥٠٢): (كإحرامها) بحج أو عمرة أو مطلاً (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لأنها في قبضته وله تحليتها إن لم يأذن لها، فإن خرجمت فمسافرة حاجتها فتسقط مؤنها ما لم يكن معها إلخ.

قال في المنهاج (ص ٢٤٨): (فإن عجز عن صوم هرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجى زواله، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض: كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لا كافراً ولا هاشمياً، ستين مداً ما يكون فطرة). اهـ ومثله في المنهج.

قال في التحفة على قول المنهاج: (يكون فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة، كالاقط ولو للبدلي، فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبية لكن المعتمد^(١) لا فرق. اهـ

- المسألة الخامسة والخمسون: في باب العدة

قوله: (فلو حملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به، بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع، وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها تستقبل عدة الطلاق بعد الوضع إن لم تحض على الحمل، وأما إذا حاضت فتنقض عدتها بثلاثة أقراء. والمعتمد: أنه لا فرق بين حضرها أثناء الحمل وعدمه، بل إن حاضت أثناء الحمل انقضت عدتها بالأقراء

^(١) عند (حج) والرملبي خلافاً للخطيب. انظر (ع ب) (ج ٨ ص ٢٠١).

قال في شرح المنهج (ج ٤ ص ٤٠٠): (ولئنما لم يحتاج في الإمهال إلى قاضٍ لشيوخه في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهدة فيها. انتهى) ومثله في التحفة (ج ٨ ص ١٧٠).

- المسألة الثالثة والخمسون: في باب الإيلاء

قوله: (ومتي حلف على أربعة أشهر فما دُونها أو كان الزوج عَنِّيْناً أو مَجْبُوبًا فليس مُولِيًّا).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن العينين إذا حلف أن لا يطأ زوجته، عدم صحة الإيلاء منه وعدم وقوعه، وما ذكره على غير المعتمد. والمعتمد: صحة الإيلاء منه لأن وطأه مرجو.

قال الشيخ الخطيب في المغني (ج ٣ ص ٤٣٨): (أما العاجز عن الوطء لمرض، قال في التتمة: ومنه العينين فيصح إيلاؤه لأن وطأه مرجو).

- المسألة الرابعة والخمسون: في الظهار

قوله: (فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً كل مسكن مداً من قوت البلد حبًّا إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لا يجزئ في إعطاء المساكين والقراء في كفارة الظهار إلا الحب فقط. والمعتمد: أنه يجزئ ما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر.

وإذا لم تحض انقضت بالأشهر إذا كانت من ذوات الأشهر لأنه لا نظر لحمل الزنا.

قال في فتح الجوايد (ج ٢ ص ٢٠): (ولو وقعت الفرقة في زمن حمل زنا بأن فورقت وهي حامل منه أو زنت فحملت أثناء العدة فتنقضى بالأطهار أو الأشهر التي في زمنه إذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له إلخ).

- المسألة السادسة والخمسون: في الاستبراء
قوله: (من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يسترئها بعد قبضها إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن الأمة المملوكة بشراء أو إرث مثلاً يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يسترئها بعد القبض والله لا عبرة بالاستباء الحاصل قبل القبض، وليس كذلك، بل يكفي استبهانها بعد الملك وقبل القبض لأن الملك تام لازم فأشبهرت ما بعد القبض.

عبارة المنهاج (ص ٢٥٨): (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا بشراء في الأصح لا هبة إلخ).

ربع الجنایات

- المسألة السابعة والخمسون: في فصل الجزئية
قوله: (تعقد الذمة لليهود والنصارى والمحوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الجزئية لا تعقد لمن دخل دين اليهود والنصارى إلا لمن دخل قبل النسخ والتبديل، وليس كما قال. والمعتمد: أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب (ج ٥ ص ٢١٣): (و) شُرطَ (في المعقود عليه كونه متancock بكتاب) كتوراة، وإنجيل، وصحف إبراهيم وشیث، وزبور داؤد، سواءً أكان المتمسك كتابياً ولو من أحد أبويه وأن اختاره أم محوسياً (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شكرنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه إلخ.

* * *

* * *

قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد (ج ٢ ص ٣٧٢): (أو أَهُو مُصْلِحٌ دَائِيَةٌ
لَهُ تَعَالَى، بَأْنَ اَتَّصِفُ هَذَا فِي الْأَزْلِ وَمَا لَا يَزَالُ كَوَاعِظَمَتِهِ وَعَرِّتِهِ وَحَقَّهُ
وَكَلَامُهُ، وَمِثْلُهُ الْمَصْحَفُ وَعِلْمُهُ وَمِشَيْئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَقُرْآنُهُ وَكِتَابُهُ، فَتَسْعَدُ
بِهَذِهِ وَإِنْ أَطْلَقَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا صَرْفَهَا، كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ أَصْلِيهِ فَهُوَ أَحْسَنُ
كَأَنْ يَرِيدَ بِنَحْوِ الْعَظَمَةِ ظَهُورَ آثَارِهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَبِنَحْوِ الْعِلْمِ الْمَعْلُومِ،
وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةِ، وَبِالْقُرْآنِ الْخُطْبَةِ أَوِ الصَّلَاةِ، وَبِالْمَصْحَفِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ،
وَبِالْكَلَامِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ لَا حِتْمَالٌ لِلنَّفَظِ لِذَلِكِ إِلَّا).

- المسألة الستون: في باب الأيمان -

قوله (أو لا ألبسُ هذا الثوبَ وهو لابسُهُ، أو لا أركبُ هذا وهو راكبُهُ، أو لا أدخلُ هذه الدارَ وهو فيها فاستدامَ حنثَ إلخ.).

اعتمد المصنف - رحمة الله تعالى - حتى من حلف لا يدخل داراً وهو

فيها فاستدام الجلوس. والمعتمد: أنه لا يحث.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٥ ص ٣٠١): (أو حلف لا يدخلها وهو فيها، أو لا يخرج وهو خارج، أو نحو ذلك مما لا يتقدّر بمدةٍ كصلاةٍ وصومٍ وتطهيرٍ وتطييبٍ وتزويجٍ ووطءٍ وغضبٍ إذا حلفَ لا يفعلُها فاستدامها فلا يحيث لعدم وجود المخلوف عليه، وهو في الأولى ظاهر إذ لا مُساكنة وأمّا عداتها فلأنَّ استدامَة الأحوال المذكورة ليست كإنشاءها إذ لا يصح أن يُقال دخلت شهرًا وكذا البقية إلخ).

- المسألة الثامنة والخمسون: في حد شارب الخمر قوله: (ويجوز بالسُّوْطِ لَكُنْ إِنْ ماتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَّتُه)

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- وجوب الديمة إذا أقيمت على شارب الخمر الحذر بالسياط فمات منها. وما جرى عليه المصنف -رحمه الله تعالى- هو مقابل المشهور في المنهاج. والمعتمد: عدم وجوب الديمة.

قال في المنهاج مع التحفة (ج ٩ ص ١٩٣): (ولو ضربَ شاربُ) للخمر
الحدّ (بنعلٍ أو ثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناءً على جواز
ذلك وهو الأصح كما مرّ (وكذا أربعون سوطاً) ضربُها فمات لا يضمن
(على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك، وأجمعت الصحابة عليه،
و محل الخلاف إن معناه بالسياط وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعاً إلخ.

- المسألة التاسعة والخمسون: في ياب الأئمما

قوله: (وصفاتهُ إن لم تُستعمل في مخلوقٍ نحو: عزّة الله، وكبريائه، وبقائه، والقرآن، فتتعقد بها اليمين مطلقاً).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن هذه الصفات -عزّة الله وما بعدها- ينعقد بها اليمين مطلقاً، أي: سواء أراد بها اليمين أو أطلق أو صرفها عن اليمين. والمعتمدُ: أنه إذا صرَفَهَا عن اليمين لا تكون يميناً.

(حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق وأطلق حَنْثَ بفعله لا بفعل وكيله له، لأنه إنما حلف على فعله، إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره، لأنَّ الوكيل في قبول النكاح سَفِيرٌ مَحْضٌ لا بدَّ له من تسمية الموكِل إلخ).

- المسألة الثانية والستون: في صفة القضاء
قوله: (فصل: إذا أدعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها، وإن كانت صحيحة قال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقر لم يحُكم عليه إلا بطلب المدعى إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التبيه أنه لو أقر المدعى عليه للمدعي بما يدعيه لم يحكم القاضي عليه إلا بطلب المدعى وليس كما ذكر -رحمه الله- بل يثبتُ الحقُّ بمجرد إقرار المدعى عليه، ولا يحتاج إلى حكم القاضي كما في المنهاج والمنهج وابن قاسم. وعبارة المنهاج (ص ٣٣٩): (فصل: لِيُسُوّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما...) إلى أن قال: (وإذا جلسا فله أن يسْكُتَ ولوه أن يقول ليتكلّم المدعى، فإذا ادعى طالبَ خصمَه بالجواب فإنَّ أقرَّ فذاك إلخ). قال في التحفة (ج ١٠ ص ١٥٣): (إنَّ أقرَّ حقيقةً أو حُكْماً (فذاك) ظاهر فيلزم ما أقرَّ به لثبت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة إلخ).

وفي الدَّمْيَرِي (ج ١٠ ص ٤١) ما نصه: (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حِنْثَ بهذا لأنَّ الدُّخُولَ الانفصالُ من خارجٍ إلى داخلٍ، والخروجُ عكسُه ولم يوجد ذلك في الاستدامة، وهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً وإنما يقال دخلتها منذ شهر).

وفي قولٍ أو وجْهٍ: يحنث بالاستدامة فيهما لأنَّها كالابتداء في التحرير بالنسبة إلى مِلْك الغير، وهذا لو دخل دار الغير وهو لا يعلم ثم علم فاستدام أثم. اهـ

- المسألة الحادية والستون: في باب الأيمان

قوله (فصل: ومن حلف لا يدخل...) إلى قوله: (أو لا أتكلّم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلاناً فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت، أو لا أتزوج، أو لا أحلف، أو لا أبيع فوكل غيره ففعل...) إلى قوله: (لم يحنث).

سرَّد المصنف -رحمه الله تعالى- كثيراً من المسائل التي لا يحنث الشخصُ بفعلِها، منها لو حلف أن لا يتكلّم فقرأ القرآن وغير ذلك، وعدّ منها لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبلَ له النكاح، وليس كما قال. والمعتمدُ: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبلَ له النكاح أنه يحنث، لأنَّ الوكيل في النكاح سَفِيرٌ مَحْضٌ.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج ٥ ص ٣١٩):

العدوى فما فوق، فيأخذ أجرة مركوبه وإن مشى، ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره، نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثرا). اهـ

* * *

هذا آخر ما خطّته الأنامل على هذه الورقيات في رحاب العلم والعلماء رباطاً تربم الغناء، مع كثرة الأشغال وعدم فراغ البال، فما كان من صوابٍ في توفيقِ من الله جل في علاه، وما كان من خطأ فهو مني لأن الخطأ معجون بطيئة ابن آدم من مبتدأه إلى مُنتهاه، ولم يسلم من هذا إلا نبيه ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وسلم على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم وهو حسي ونعم الوكيل.
وكان الفراغ من رفع القلم ٣ محرّم سنة ١٤٢٧ من الهجرة المُحَمَّدِيَّة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربه الباري
طه عبد الحميد محمد حمادي
اليمني التّعري الصّيري

- المسألة الثالثة والستون: في باب الشهادة قوله: (تحمُّلها وأداؤها فرضٌ كفاية، فإن لم يكن إلا هو تعين عليه، ولا يجوز أن يأخذ أجرةٍ حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- تبعاً للإمام الشيرازي في التبيه حوازَ أخذ الأجرة على الأداء عند عدم التعين. والمعتمد: كما في التحفة والنهاية والمغني عدم جواز الأخذ.

وعبارة المغني (ج ٤ ص ٥٧٤): (وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التّحمل، وإن تعين عليه إن دُعيَ له فإن تحمل بمحاته فلا أجرة له، وليس له أخذ أجرة للأداء إن لم يتعين عليه لأنه فرضٌ عليه فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجرة لثله، وفارق التّحمل بأنَّ الأخذ للأداء يورث ثُهمةً قويةً مع أنَّ زمانه يسير ولا تفوت به منفعة متقوّمة بخلاف زمان التّحمل، إلا إن دُعيَ من مسافة عدوٍ فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة المركوب وإن لم يركب إلخ).

وفي التحفة (ج ١٠ ص ٢٦٩) ما نصه: (وله طلبُ أجرة للكتابة وحبسِ الصَّكِ وأخذُ أجرة للتّحمل وإن تعين عليه إن كان عليه كلفةً مشيٍ ونحوه لا للأداء إلا إن كان متذكراً له^(١) على وجه لا يُردُّ، أي: لقصصٍ في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلًا فيما يظهر وقد دعي له من مسافة

^(١) قال (ع ب): قوله: (متذكراً له) أي للمشهود به الذي يُدعى لأداءه.

ثبت المراجع

- ١- بشري الكريم شرح المقدمة الحضرمية. للشيخ سعيد باعشن. دار المنهاج الطبعة الأولى.
- ٢- بشري الكريم. لباعشن. دار الفكر.
- ٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج. للرملي. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى.
- ٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج. لابن حجر. دار الفكر.
- ٥- الإقاع بحاشية البحيرمي. للخطيب الشربيني. دار الفكر.
- ٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم. للباجوري. دار الكتب العربية الكبرى مصر.
- ٧- التنبيه، بهامش شرح التنبيه. للسيوطى. دار الفكر الطبعة الأولى.
- ٨- فتح الوهاب، بهامش حاشية الجَمَل. لشيخ الإسلام زكريا. دار الفكر.
- ٩- مغني المحتاج شرح المنهاج. للخطيب الشربيني. دار الفكر.
- ١٠- منظومة صفوه الزبد. لابن أرسلان الشافعى.
- ١١- زوائد الزبد. للشيخ محمد أحمد مكي (مخطوط).
- ١٢- الحواشى المدنية على المقدمة الحضرمية. للشيخ سليمان الكردي. المطبعة الحرمية. الطبعة الثانية.
- ١٣- المنهاج. للنووى. دار الفكر.
- ١٤- فتح الجواد. لابن حجر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- ١٥- النجم الوهاج شرح المنهاج. للدميري. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

مُلْحَقٌ^(١)

في ذكر شيءٍ من اصطلاحاتِ فقهاء الشافعيةِ في عبارتهم
وتوسيع ما ذكروا من رموز وإشارات باختصار

اصطلاح الشرح من الفقهاء على أمورٍ معروفةٍ بينهم روماً للاختصارِ
والإيجاز، واستخدم جامعاً هذه الرسالة شيئاً منها.
فمن ذلك أئمَّهم يطلقون:

(الإمام) يريدون به إمام الحرمين الجويني بن أبي محمد.

(القاضي) يريدون به القاضي حسين.

(القاضيين) يريدون بهما الروياني والماوردي.

وإذا أطلقوا: (الشارح) معرفاً أو (الشارح المحقق) يريدون به الجلال
الخلقي شارح المنهاج، إلا ابن حجر في شرح الإرشاد حيث أطلق
(الشارح) يريد به الجوجري شارح الإرشاد.

وإن قالوا (شارح) منكراً فالمراد به واحدٌ من الشرح لأي كتابٍ كان.
وحيث قالوا: (قال بعضهم) أو نحوه فهو أعمُ من (شارح).

- ١٦ - المقدمة الحضرمية. لبافضل الحضرمي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.
- ١٧ - مشكاة المصباح في أحكام النكاح. للعلامة عبد الله بن عمر بامحرة.
- ١٨ - المنهج، بهامش المنهاج. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر.
- ١٩ - نيل الأوطار. للشوكانى. دار الفكر. الطبعة الأولى.
- ٢٠ - لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر. الطبعة الأولى.
- ٢١ - حاشية الإيضاح. لابن حجر. مكتبة نزار مصطفى البار. الطبعة الثانية.
- ٢٢ - شرح الياقوت النفيس. للعلامة محمد الشاطر. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

* * *

^(١) قام بوضع هذا الملحق المعنى بهذا الكتاب لتتم الفائدة بذلك والله الموفق.

- (أ ج) الأجهوري، له حاشية على الإقناع للخطيب الشّرّبي.
- (س ل) سلطان المزاحي، له حاشية على شرح النهج.
- (خ ط) الخطيب الشّرّبي، صاحب مُعْنَى الْمُتَحَاجِ.
- (ب ج) البجيري، له حاشية على الإقناع.
- (ك) ويقصد به الشّيخ محمد الكردي، صاحب الحواشى المدنية بشرح المقدمة الحضرمية.
- (حج) ابن حجر الهيثمي، المقصود نقل قوله من التحفة.
- (ع ب) ابن حجر في شرح العباب.
- (ش ر) الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية التّحفة وقد يعبرون بقولهم قال في الحميدية وقد يقال: قال عبد الحميد، وهو المراد.
- (ر ش) الشيخ الرشيدى المغربي، في حاشيته على نهاية الْمُتَحَاجِ.
- (ب ر) الشيخ البرماوي، وله شرح على البخاري، وبهذين الحرفين يشير ابن قاسم العبادي في حاشيته إلى الشّيخ أحمد البرلسى.
- (ح ف) الشيخ محمد الحفني ويقال له الحفناوى.
- (ش) الشيخ محمد بن الأشخر من تلاميذ ابن حجر الهيثمي.
- (ش ق) وهو شيخ الأزهر محمد الشرقاوى، له حاشية على شرح تنقیح الباب لشيخ الإسلام زكريا.

وحيث قالوا: (قال الشّيخان) يريدون بهما الرّافعى والنّووى.

أو (الشّيوخ) فهما والسبّكى.

وحيث قال ابن حجر: (شىخنا) يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشّرّبي، وهو مراد الجمال الرّملى بقوله (الشّيخ).

وإن قال الخطيب: (شىخي) فمراده الشّهاب الرّملى، وهو مراد الجمال الرّملى بقوله (أفتى به الوالد).

وهناك رموز يشرون بها إلى من ينقلون عنه.

فمن هذه الرموز:

(طب) الطبلاوي الكبير، له شرح على منظومة البهجة الوردية في الفقه.

(دم) الدميري، له كتاب النّجم الوهّاج شرح المنهاج.

(م د) المداعبى، له كتاب كفاية الليبب حاشية شرح الخطيب.

(م ر) أحمد الرملى، وقد يكتبون قبلها الشّهاب لتمييزه عن ابنه محمد.

(سم) ابن قاسم العبادى، له حاشية على تحفة ابن حجر.

(حل) الحلبي صاحب السيرة الحلبية، له حاشية على شرح المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

(ق ل) الشيخ القليوبى، له حاشية على شرح المحنّى للمنهاج.

(ع ش) الشيخ علي الشبراملى، له حاشية على شرح المنهاج.

(ز ي) الشيخ الريادى.

انتهى نقاًلاً من كتاب مختصرِ الفوائدِ المكية للسيد علوى بن أَحمد السقاف طبعة دار البشائر الإسلامية، وكتابِ المدخل إلى المذهب الشافعى لِمُحَمَّد طارق، مع تصرُّفٍ وحذفٍ، والله الموفق.

* * *

(ع ن) الشيخ العناني، وله فتحُ الكريٰم الوهَّاب وهو حاشيةٌ على شرح تنقیح اللباب، وحاشية على شرح المنهج للشيخ زكريٰا.
(باج) الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر وصاحب الحواشي المشهورة.

(ج م) حاشية الشّيخ سليمان الجمل على شرح المنهج.
وللإمام النووي - رحمه الله - اصطلاحاتٌ مهمّة ذكرها في مقدمة المنهاج وتبّعه على اصطلاحاته الكثيرة.
قال - رحمه الله - في مقدمة المنهاج:

فحىث أقول (في الأَظْهَر) أو (المشهور) فمن القولين أو الأقوال، فإن قويَ الخلاف قلتُ (الأَظْهَر) وإلا فـ(المشهور) وحيث أقول: (الأَصْح) أو (الصَّحِيح) فمن الوجهين أو الأوَّلِيَّة، فإن قويَ الخلاف قلتُ: (الأَصْح) وإلا فـ(الصَّحِيح) وحيث أقول: (المذهب) فمن الطُّرُقين أو الطُّرق، وحيث أقول: (النَّص) فهو نصُ الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج. وحيث أقول: (الجديد) فالقديمُ خلافه، أو (القديم) أو (في قول قديم) فالجديدُ خلافه، وحيث أقول: (وقيل كذا) فهو وجه ضعيف، والصَّحِيحُ أو الأَصْحُ بخلافه، وحيث أقول: (في قول كذا) فالراجح خلافه.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

تقديم وتقرير الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري ..	٥
تقرير الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط ..	٧
المقدمة ..	٩
ترجمة صاحب العمدة الإمام شهاب الدين ابن النقيب ..	١١
مبحث في الاعتماد ..	١٣

الشروع في المسائل

أولاً: ربع العبادات

المسألة الأولى: في باب الوضوء ..	١٥
المسألة الثانية: في باب قضاء الحاجة ..	١٦
المسألة الثالثة: في باب قضاء الحاجة ..	١٧
المسألة الرابعة: في باب قضاء الحاجة ..	١٧
المسألة الخامسة: في باب الغسل ..	١٨
المسألة السادسة: في باب التيمم ..	١٩
المسألة السابعة: في كتاب الصلاة ..	١٩
المسألة الثامنة: في باب المواقف ..	٢٠

المسألة الخامسة والعشرون: في كتاب الزكاة	٣٤
المسألة السادسة والعشرون: في باب الزكاة	٣٥
المسألة السابعة والعشرون: في باب الزكاة	٣٥
المسألة الثامنة والعشرون: في كتاب الصيام	٣٦
المسألة التاسعة والعشرون: في كتاب الصيام	٣٦
المسألة الثلاثون: في كتاب الصيام	٣٧
المسألة الحادية والثلاثون: في محرمات الإحرام	٣٧
المسألة الثانية والثلاثون: في واجبات الحج	٣٨
المسألة الثالثة والثلاثون: في واجبات الحج	٣٩
المسألة الرابعة والثلاثون: في باب النذر	٤٠
ربع العاملات	
المسألة الخامسة والثلاثون: في باب البيع	٤١
المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة	٤١
المسألة السابعة والثلاثون: في باب الإجارة	٤٢
المسألة الثامنة والثلاثون: في باب الجعالة	٤٢
المسألة التاسعة والثلاثون: في باب اللقطة	٤٣
المسألة الأربعون: في باب المسابقة	٤٤
المسألة الخامسة والأربعون: في باب الكتابة	٤٤

المسألة التاسعة: في باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	٢١
المسألة العاشرة: في باب استقبال القبلة	٢٢
المسألة الحادية عشرة: في باب استقبال القبلة (عند الكلام على سترة المصلي)	٢٣
المسألة الثانية عشرة: في باب صفة الصلاة	٢٣
المسألة الثالثة عشرة: باب في صفة الصلاة (عند الكلام على التشهد)	٢٤
المسألة الرابعة عشرة: في باب صلاة التطوع	٢٥
المسألة الخامسة عشرة: في صلاة الجمعة	٢٦
المسألة السادسة عشرة: في باب صلاة الجمعة	٢٧
المسألة السابعة عشرة: في باب صلاة الجمعة	٢٨
المسألة الثامنة عشرة: في باب صلاة المسافر	٢٩
المسألة التاسعة عشرة: في باب صلاة الجمعة	٣٠
المسألة العشرون: في باب صلاة العيد	٣٠
المسألة الحادية والعشرون: في باب صلاة الكسوف	٣١
المسألة الثانية والعشرون: في كتاب الجنائز	٣٢
المسألة الثالثة والعشرون: في كتاب الجنائز	٣٣
المسألة الرابعة والعشرون في كتاب الجنائز	٣٣

٥٨	المسألة الثامنة والخمسون: في حدّ شارب الخمر
٥٨	المسألة التاسعة والخمسون: في باب الأيمان
٥٩	المسألة الستون: في باب الأيمان
٦٠	المسألة الحادية والستون: في باب الأيمان
٦١	المسألة الثانية والستون: في صفة القضاء.....
٦٢	المسألة الثالثة والستون: في باب الشهادة.....
٦٥	ثُبَّت المراجع.....
٦٧	مُلْحِق.....

* * *

٤٥	المسألة الثانية والأربعون: في باب الوصية
٤٥	المسألة الثالثة والأربعون: في باب الوصية
٤٦	المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية
٤٧	المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية.....
٤٨	المسألة السادسة والأربعون: في باب الوصية

ربع الأنكحة

٤٩	المسألة السابعة والأربعون: في كتاب النكاح
٤٩	المسألة الثامنة والأربعون: في آخر الكفاعة
٥٠	المسألة التاسعة والأربعون: في كتاب الصداق
٥٢	المسألة الخمسون: في باب النفقات
٥٣	المسألة الحادية والخمسون: في باب النفقات في مؤن القريب
٥٣	المسألة الثانية والخمسون: في باب الإيلاء
٥٤	المسألة الثالثة والخمسون: في باب الإيلاء
٥٤	المسألة الرابعة والخمسون: في الظهار
٥٥	المسألة الخامسة والخمسون: في باب العدة
٥٦	المسألة السادسة والخمسون: في الاستبراء

ربع الجنایات

٥٧	المسألة السابعة والخمسون: في فصل الجزية
----	---